

ما الضرر من الاحتفال بالمولد النبوي ؟

الضررُ في البدعِ عُموماً : أنها مُنازعةٌ ومُشاققةٌ ومُعاندةٌ للشريعةِ ولِمَن جاءَ بها ، وهو رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

وقد يَخْرُجُ الإنسانُ مِن دينه وهو لا يشعرُ ، بل ويحسبُ أنه على شيءٍ ، ويحسبُ أنه يتقربُ إلى اللهِ ، وهو مُوغلٌ في البدعِ . كما سيأتي .

والبدعُ تُبعدُ صاحبها عن اللهِ ، في حين يظنُّ أنها تُقربُه إلى اللهِ .
هذا إجمالاً .

وأما التفصيلُ ؛ فأقولُ :

أولاً : البدعُ مردودةٌ غيرُ مقبولةٍ ، إذ يُشترطُ لقبولِ العملِ الصالحِ شَرطانٌ : أن يكونَ خالصاً للهِ ، وأن يكونَ على سُنَّةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .
وهذه المسألةُ سبقَ التفصيلُ فيها .

فَمَهْمَا حَسُنَتِ النِّيَّةُ ، فَإِنَّ الْعَمَلَ مَرْدُودٌ ما لم يتحقق فيه : الإخلاصُ للهِ تعالى والمتابعةُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا ما ليسَ منه فهو رَدٌّ . رواه البخاري ومسلم ، وقال : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أَمْرُنَا فهو رَدٌّ . رواه مسلم .

ومعنى " رَدٌّ " أي : مَرْدُودٌ غيرُ مقبولٍ .

قال يحيى بنُ يحيى الليثيُّ : ليس في خلافِ السُّنةِ رجاءُ ثوابٍ .

ثانياً : البِدْعُ في الحقيقةِ سُوءٌ أدبٍ مع مقامِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بَلَغَ البلاغَ المُبينَ ، ولم يَمُتْ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى تمَّ الدِّينُ وكُمُلَ . قال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) .

وهذه الآيةُ نَزَلَتْ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم في حِجَّةِ الوَدَاعِ في يومِ عَرَفَةَ . رَوَى البخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : جاء رجلٌ من اليهودِ إلى عمرَ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين آيةٌ في كتابِكُم تقرؤونها ، لو علينا نَزَلَتْ معشرَ اليهودِ ، لا نَحْذَرُ ذلكَ اليومَ عيدًا ، قال : وأيُّ آيةٍ ؟ قال : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) ، فقال عمرُ : إني لأَعْلَمُ اليومَ الذي نَزَلَتْ فيه ، والمكانَ الذي نَزَلَتْ فيه ، نَزَلَتْ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بعَرَفَاتِ في يومِ جمعة .

قال الإمامُ مالكٌ رحمه الله : مَنْ ابتَدَعَ في الدِّينِ بدْعَةً فَرَأَاهَا حَسَنَةً ، فقد اتَّهَمَ أبا القاسمِ صلى الله عليه وسلم ، فإنَّ اللهَ يقولُ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) ، فما لم يَكُنْ يومئذٍ دِينًا فلا يَكُونُ اليومَ دِينًا .

قال ابنُ المَاجِشُونِ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ ابْتَدَعَ في الإسلامِ بدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً ، فقد زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم خَانَ الرِّسَالَةَ ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) ، فما لم يَكُنْ يومئذٍ دِينًا ، فلا يَكُونُ اليومَ دِينًا .

وَمَنْ يَأْتِي بِبِدْعَةٍ يَسْتَحْسِنُهَا فَإِنَّهُ يَسْتَدْرِكُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم .
وفيها اتِّهَامُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالتَقْصِيرِ في البلاغِ .

وَاتِّهَامُ الرَّسُولِ رَاجِعٌ عَلَى الْمُرْسَلِ ، وَهُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَكَيْفَ يُقَصِّرُ الرَّسُولُ فِي تَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ ، وَاللَّهُ يُؤَيِّدُهُ وَيُسَدِّدُهُ وَيَنْصُرُهُ !؟

بل وفي البدع : رَدُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . رواه مسلم .
وَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ وَالْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ ، فَقَالَ : إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَإِنْ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وصححه الألباني والأرنؤوط .

فالنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ يَقُولُونَ : لَيْسَتْ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ !

فَأَيُّ مُشَاقَّةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُخَالَفَةٍ لَهُ ، وَرَدِّ عَلَيْهِ أَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ !؟
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) .

ثالثا : الْبِدْعُ ضَلَالَاتٌ ، كَمَا أَخْبَرَ مَنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَهِيَ سَبَبُ الشَّتَاتِ وَالْفُرْقَةِ .

قَالَ تَعَالَى : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)

قال ابن عطية : وهذه الآية تَعُمُّ أهلَ الأهواءِ والبدعِ والشذوذِ في الفروعِ وغير ذلك من أهلِ التعمقِ في الجدلِ والخوضِ في الكلامِ ، هذه كُلُّها عُرْضَةٌ للزللِ ، ومَظَنَّةٌ لسوءِ المعتقدِ . اه .

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ : ما جاء في الشرعِ من ذمِّ البدعِ ، وما قرَّره العلماءُ من خُطورةِ البدعِ ، بل قد تُخْرِجُ صاحبها من الإسلامِ ، وهو يَظُنُّ أنه يتقَرَّبُ إلى الله !
ومن ذلك :

أنه لا خَيْرَ في البدعِ ، إذ لو كان فيها خَيْرٌ لَسَبَقْنَا إليها خَيْرُ الناسِ بعدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثرُ الناسِ حرصاً على سُنَّتِهِ ، واقتداءً به عليه الصلاة والسلام ، وهم الصحابةُ .

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ الدمشقيُّ في تفسيرِ هذه الآية : (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سَبَقونا إليه وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفكٌ قديمٌ) :

وأما أهلُ السُنَّةِ والجماعةِ فيقولون في كلِّ فعلٍ وقولٍ لم يثبت عن الصحابةِ رضي الله عنهم : هو بدعةٌ ؛ لأنه لو كان خيراً لَسَبَقونا إليه ، لأنهم لم يتركوا خصلةً من خصالِ الخيرِ إلا وقد بادروا إليها . اه .

وقد عقَدَ الإمامُ الشاطبيُّ في كتابِ " الاعتصام " فصلاً في ذِكْرِ ما في البدعِ من الأوصافِ المحذورةِ ، والمعاني المذمومةِ ، وأنواعِ الشؤمِ .

وسأذكرُ بعضَ ما ذكَّره باختصارٍ ، ومن أراد الاستزادةَ فليُراجِعْ كتابَ " الاعتصام " .

قال الإمام الشاطبي : فاعلموا أنّ البدعة لا يُقبلُ معها عبادةٌ من صلاةٍ ولا صيامٍ ولا صدقةٍ ولا غيرها من القربات .

ومجالسُ صاحبها تُنزَعُ منه العصمةُ ، ويُوَكَّلُ إلى نفسه ، والمأشِي إليه وموقِّره مُعِينٌ على هدمِ الإسلام ، فما الظنُّ بصاحبها ؟

وهو مَلْعُونٌ على لسانِ الشريعةِ ، ويزدادُ من الله بعبادته بُعْدًا .

وهي مَظِنَّةٌ إلقاءِ العداوةِ والبغضاءِ .

ومَانِعَةٌ من الشفاعةِ المحمّديةِ .

ورافعةٌ للسُّننِ التي تُقَابِلُها .

وعلى مُبتدِعِها إثمٌ من عَمَلٍ بها .

وليس له من توبةٍ ، وتُلْقَى عليه الدّلةُ في الدنيا والغضبُ من الله .

ويُبَعَدُ عن حوضِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

ويُخَافُ عليه أن يكونَ مَعْدُودًا في الكفارِ الخارجين عن المِلَّةِ .

وسوءُ الخاتمةِ عند الخروجِ من الدنيا ، ويسودُّ وجهُه في الآخرةِ ، ويُعَذَّبُ بنارِ جهنمِ .

وقد تَبَرَّأَ منه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وتَبَرَّأَ منه المُسْلِمُونَ .

ويُخَافُ عليه الفتنةُ في الدنيا ، زيادةً إلى عذابِ الآخرةِ .

ثم أطال الإمام الشاطبيُّ في تفصيلِ ذلك ، وذكرِ الأدلةِ عليه ، وأقوالِ السَّلَفِ ومن بعدهم

من أهلِ العِلْمِ في ذلك .

ومما قاله رحمه الله :

وأما أنّ صاحبها مَلْعُونٌ على لسانِ الشريعةِ ، فَلِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام : مَنْ أَخَذَتْ

حَدَّثًا أو آوَى مُحَدِّثًا ؛ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين . [رواه البخاري ومسلم]

وأما أنَّ صاحبها ليس له من توبةٍ ، فلما جاء من قوله عليه الصلاة والسلام : إِنَّ اللَّهَ حَزَرَ التَّوْبَةَ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ . [رواه ابنُ أبي عاصمٍ في السُّنَنِ وابنُ وَضَّاحٍ في البِدْعِ والنهْيِ عنها . وقال عنه الهيثميُّ : رواه الطبرانيُّ في الأوسطِ ، ورجاله رجالُ الصحيح غير هارونَ بنِ موسى الفَرَوِيِّ ، وهو ثقةٌ . وصحَّحه الألباني]

[ولعلَّ قوله : ليس له من توبةٍ ، أي : غالبا ، وهذا مُشاهدٌ ، أنَّ أغلبَ أهلِ البِدْعِ يَمُوتون عليها ويموتون عليها ، ويتعصَّبون لها]

قال الشاطبيُّ رحمه الله :

وأما اسْوَدَادُ وَجْهِهِ فِي الْآخِرَةِ ؛ فقد تقدَّم في ذلك معنى قوله : (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌُ) ، وفيها أيضا الوعيدُ بالعذابِ لقوله : (فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ) ، وقوله قبل ذلك : (وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في قوله : (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌُ) ، قال : تَبْيَضُّ وُجُوهُُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ .

حكى عياضٌ عن مالكٍ - من روايةِ ابنِ نافعٍ عنه - قال : لو أن العبدَ ارتكبَ الكبائرَ كلَّها دونَ الإِشْرَاقِ بِاللَّهِ شيئا ثم نجا من هذه الأهواءِ لَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ فِي أَعْلَى جَنَاتِ الْفَرْدَوْسِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَبِيرَةٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ هُوَ مِنْهَا عَلَى رَجَاءٍ ، وَكُلُّ هَوًى لَيْسَ هُوَ مِنْهُ عَلَى رَجَاءٍ ، إِنَّمَا يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . اهـ .

وقد تقرَّرَ عند أهلِ العِلْمِ : أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ شَرٌّ مِنْ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ ؛ وَذَلِكَ : أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ ، بَلْ بِمَا يُبَاعِدُهُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ،

ولذلك فإنه لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ مِنْ هَذَا الْحَدَثِ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَلْعُونًا ، كَمَا تَقَدَّمَ

وَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ ، وَلَا يَزَعُمُ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِكَبِيرَتِهِ ، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهَا تُبْعِدُهُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وقد ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يَظْفِرَ بِالْإِنْسَانِ فِي عَقَبَةٍ مِنْ سَبْعِ عَقَبَاتٍ ، بَعْضُهَا أَصْعَبُ مِنْ بَعْضٍ ، لَا يَنْزِلُ مِنْهُ مِنَ الْعَقَبَةِ الشَّقَاةِ إِلَى مَا دُونِهَا إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الظَّفْرِ بِهِ فِيهَا .

العقبة الأولى : عَقَبَةُ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَبِدِينِهِ وَلِقَائِهِ ، وَبِصِفَاتِ كَمَالِهِ ، وَمَا أَخْبَرَتْ بِهِ رَسُولُهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَفِرَ بِهِ فِي هَذِهِ الْعَقَبَةِ بَرَدَتْ نَارُ عَدَاوَتِهِ وَاسْتَرَاحَ ، فَإِنْ اقْتَحَمَ هَذِهِ الْعَقَبَةَ وَجَأَ مِنْهَا بِبَصِيرَةِ الْهُدَايَةِ ، وَسَلِمَ مَعَهُ نَوْرُ الْإِيمَانِ طَلَبَهُ عَلَى :

العقبة الثانية : وَهِيَ عَقَبَةُ الْبِدْعَةِ ، إِمَّا بِاعْتِقَادِ خِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ ، وَإِمَّا بِالتَّعَبُّدِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْأَوْضَاعِ وَالرَّسُومِ الْمَحْدَثَةِ فِي الدِّينِ ، الَّتِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَالبِدْعَتَانِ فِي الْغَالِبِ مُتَلَازِمَتَانِ ، قَلَّ أَنْ تَنْفَكَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : تَزَوَّجَتْ بِدْعَةُ الْأَقْوَالِ بِبِدْعَةِ الْأَعْمَالِ ، فَاشْتَغَلَ الزَّوْجَانِ بِالْعُرْسِ ، فَلَمْ يَفْجَأْهُمُ إِلَّا وَأَوْلَادُ الزَّوْجَانِ يَعْيشُونَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، تَضَجُّ مِنْهُمُ الْعِبَادُ وَالبِلَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وقال شيخنا : تَزَوَّجَتْ الْحَقِيقَةُ الْكَافِرَةُ ، بِالْبِدْعَةِ الْفَاجِرَةِ ، فَتَوَلَّدَ بَيْنَهُمَا خُسْرَانُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

فَإِنْ قَطَعَ هَذِهِ الْعَقَبَةَ ، وَخَلَصَ مِنْهَا بِنُورِ السُّنَّةِ ، وَاعْتَصَمَ مِنْهَا بِحَقِيقَةِ الْمُتَابَعَةِ ، وَمَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلْفُ الْأَخْيَارُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ...

العقبة الثالثة : وهي عقبة الكبائر، فإن ظفرَ به فيها زينها له ، وحسنها في عينه ، وسوف به ، وفتح له باب الإرجاء ...

والظفرُ به في عقبة البدعة أحبُّ إليه ، لمناقضتها الدين ، ودفعها لما بعث الله به رسوله ، وصاحبها لا يتوب منها ، ولا يرجع عنها ، بل يدعو الخلق إليها ، ولتضمنها القول على الله بلا علم ، ومُعَادَاة صريح السنة ، ومُعَادَاة أهلها ، والاجتهاد على إطفاء نور السنة ، وتولية من عزله الله ورسوله ، وعزل من ولاه الله ورسوله ، واعتبار ما رده الله ورسوله ، ورد ما اعتبره ، وموالاته من عاداه ، ومُعَادَاة من وآلاه ، وإثبات ما نفاه ، ونفي ما أثبتته ، وتكذيب الصادق ، وتصديق الكاذب ، ومُعَارَضَة الحقِّ بالباطل ، وقلب الحقائق بجعل الحقِّ باطلا ، والباطل حقا ، والإلحاد في دين الله ، وتعمية الحقِّ على القلوب ، وطلب العوج لصراط الله المستقيم ، وفتح باب تبديل الدين جملة .

فإنَّ البدعَ تستدرج بصغيرها إلى كبيرها ، حتى ينسلخ صاحبها من الدين ، كما تنسلُّ الشجرة من العجين ، فمفاسدُ البدع لا يقف عليها إلا أربابُ البصائر ، والعُميان ضالون في ظلمة العمى (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) . اهـ . ويُنظرُ تنمة كلامه في " مدارج السالكين " .

وثمة شبهاتٍ واهية تُعارضُ بها السنة ، ويُشدُّ بها من أزر البدعة ، كقول بعضهم :
بماذا يُجابُّ عن صيام يوم عاشوراء ، وهو زيادةٌ في الشكر ... ؟
والجوابُ عنه : أن صيام يوم عاشوراء جاءت به السنة ، فهو حجةٌ على أهل البدع بما فيها الموالد ؛ لأننا نقف مع النصوص حيث وقف السلف .

وصيامُ يومِ عاشوراءِ عِبَادَةٌ ، والعباداتُ تَوْقِيفِيَّةٌ ، ولو لَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ ، لَكَانَ تَخْصِيصُ صَوْمِهِ بَدْعَةً .

وهو مثلُ صِيَامِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ، فَإِنَّهُ جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ يَوْمٌ وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ جَاءَ النَّصُّ عَلَيْهِمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ .

فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ؟ قَالَ : ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ .

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ .

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَصَوْمُ يَوْمِ الاثْنَيْنِ عِبَادَةٌ ، وَهُوَ يَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ ، مَعَ كَوْنِهِ الْيَوْمَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُحَدِّثُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَزِيدَ عَمَلٍ أَوْ احْتِفَالٍ ؛ لِكَوْنِهِ الْيَوْمَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَصُومُونَهُ ، وَصِيَامُهُمْ لَهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ ، وَلَيْسَ يَوْمًا فِي السُّنَّةِ .

وَيُقَالُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ : (هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) عَلَى أَنَّ الْاِحْتِفَالَ بِالْمَوَالِدِ مِنَ الدِّينِ . فَإِذْ لَمْ تَأْتُوا بِبَيِّنَةٍ ، فَهُوَ بَدْعٌ مُحَدَّثَةٌ .

وَنَقُولُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ : هَاتُوا لَنَا أَثْرًا وَاحِدًا عَنِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ : الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ ، عَلَى أَنَّ الْاِحْتِفَالَ بِالْمَوَالِدِ سُنَّةٌ ، أَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ اِحْتَفَلَ بِيَوْمِ الْمَوْلِدِ !

أما الاستدلالُ بِالْعُمُومَاتِ ، فلا يَصِحُّ الاستدلالُ بها في محلِّ النَّزاعِ .

ويكفي في ذمِّ الاحتفالِ بالمولِدِ وإحياءِ ذِكْرِهِ وبُطْلانِهِ : أنَّ منشأَ هذا الاحتفالِ إنما هو من الباطنيَّةِ ، ولم يُعرَفْ عند أهلِ السُّنَّةِ !

قال تاجُ الدِّينِ الفاكهانيُّ (المتوفى: ٧٣٤هـ)

لا أعلمُ لهذا المَوْلِدِ أصلاً في كِتَابٍ ولا سُنَّةٍ ، ولا يُنْقَلُ عَمَلُهُ عن أحدٍ من علماءِ الأُمَّةِ الذين هم القُدوةُ في الدِّينِ ، المُتَمَسِّكون بِآثارِ المُتَقَدِّمين ؛ بل هو بدعةٌ أحدثها البَطَّالُونَ ، وشهوةٌ نَفْسٍ اغْتنى بها الأَكَّالُونَ !

بدليلِ أننا إذا أدْرنا عليه الأحكامَ الخمسةَ قلنا : إما أن يكونَ واجباً ، أو مندوباً ، أو مُباحاً ، أو مكروهاً ، أو مُحَرَّماً .

وهو ليس بِواجبٍ إجماعاً ، ولا مندوباً ؛ لأنَّ حقيقةَ المَنْدُوبِ ما طَلَبَهُ الشرعُ من غيرِ ذَمٍّ على تَرْكِهِ ، وهذا لم يأذن فيه الشرعُ ، ولا فَعَلَهُ الصحابةُ ولا التابعون ولا العلماءُ المُتَدَيِّنُونَ فيما علمتُ . وهذا جوابي عنه بين يدي اللهِ تعالى إن عنه سُئِلْتُ .

ولا جائزٌ أن يكونَ مُباحاً ؛ لأنَّ الابتداعَ في الدِّينِ ليس مُباحاً بإجماعِ المسلمين .

(الموردُ في عملِ المولِدِ)

وقال ابنُ الحاجِّ المالكيُّ (المتوفى: ٧٣٧هـ) في " المَدْخَلِ " : فَصَلِّ في مَوْلِدِ النَّبِيِّ والبدعِ المحدثَةِ فِيهِ :

انظُرْ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ مَا أَشْنَعَهَا وَمَا أَقْبَحَهَا ، وَكَيْفَ تَجُرُّ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ .
أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ خَالَفُوا السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ وَفَعَلُوا الْمَوْلِدَ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى فِعْلِهِ بَلْ زَادُوا عَلَيْهِ مَا
تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَبَاطِيلِ الْمُتَعَدِّدَةِ .

فَالسَّعِيدُ السَّعِيدُ مَنْ شَدَّ يَدَهُ عَلَى امْتِثَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالطَّرِيقِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى ذَلِكَ
وَهِيَ اتِّبَاعُ السَّلَفِ الْمَاضِينَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنَّا ، إِذْ هُمْ
أَعْرَفُ بِالْمَقَالِ ، وَأَفْقَهُ بِالْحَالِ .

وقال : الْعَجَبُ الْعَجِيبُ كَيْفَ يَعْمَلُونَ الْمَوْلِدَ بِالْمَغَانِي وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ لِأَجْلِ مَوْلِدِهِ -
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ وَهُوَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيهِ انْتَقَلَ
إِلَى كَرَامَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفُجِعَتْ الْأُمَّةُ فِيهِ وَأُصِيبَتْ بِمُصَابٍ عَظِيمٍ لَا يَعْدِلُ ذَلِكَ غَيْرَهَا
مِنَ الْمَصَائِبِ أَبَدًا . فَعَلَى هَذَا كَانَ يَتَعَيَّنُ الْبُكَاءُ وَالْحُزْنُ الْكَثِيرُ ، وَانْفِرَادُ كُلِّ إِنْسَانٍ
بِنَفْسِهِ لِمَا أُصِيبَ بِهِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : لِيُعَزِّرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ
الْمُصِيبَةُ بِي . اهـ .

ولمَّا كانتِ الْعِبَادَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ ثَقِيلَةً عَلَى النَّفْسِ ، وَاللَّهُوُ وَالْعَبَثُ فِي يَوْمٍ فِي السُّنَّةِ خَفِيفًا
عَلَى النَّفْسِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ حِظِّ الشَّيْطَانِ - زَيْنَ الشَّيْطَانِ الْإِحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ !
وَالأَمْرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ :

ثَقُلَ الْكِتَابُ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا *** تَقْيِيدَهُ بِشَرَائِعِ الْإِيمَانِ
وَاللَّهُوُ خَفَّ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا *** مَا فِيهِ مِنْ طَرَبٍ وَمِنْ أَحْزَانِ

وقد ذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ سَبَبَ بُعْدِ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ عَنِ التَّوْبَةِ : أَنَّ الدَّخُولَ تَحْتَ
تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ صَعَبٌ عَلَى النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُخَالَفٌ لِلْهَوَى وَصَادٌّ عَنِ سَبِيلِ الشَّهَوَاتِ ،

فِيثَقَلْ عَلَيْهَا جِدًا ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ ، وَالنَّفْسُ إِنَّمَا تَنْشَطُ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهَا لَا بِمَا يُخَالِفُهُ ، وَكُلُّ
بِدْعَةٍ فَلِلْهَوَى فِيهَا مَدْخَلٌ ، لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى نَظَرِ مُخْتَرِعِهَا لَا إِلَى نَظَرِ الشَّارِعِ ، فَإِنَّ تَعَلَّقَتْ
بِحُكْمِ الشَّارِعِ فَعَلَى حُكْمِ التَّبَعِ لَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، مَعَ ضَمِيمَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ الْمُتَبَدِّعَ
لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَعَلُّقٍ بِشُبُهَةٍ دَلِيلٍ يَنْسِبُهَا إِلَى الشَّارِعِ وَيَدَّعِي أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ ؛
فَصَارَ هَوَاهُ مَقْصُودًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فِي زَعْمِهِ ! فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ عَنْ ذَلِكَ ، وَدَّاعِي الْهَوَى
مُسْتَمْسِكٌ بِحُسْنٍ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ ، وَهُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي الْجُمْلَةِ . اهـ .

والاستدلال على جواز المولد بفعل الصحابة في جمع القرآن ، يدلُّ على جهل المُستدلِّ
بذلك !

لأنَّ جمع القرآن من باب المصالح المُرسلة ، وليس من قبيل البدع المُحدثة !

ثم أين فائدة إقامة الموالد - لو افترضنا فيه فائدة - مع فائدة جمع القرآن الذي هو عِصْمَةُ
الأمَّة ؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : المصالح المُرسلة : أن يرى المُجتهد أن هذا الفعل يجلب
منفعة راجحة ، وليس في الشرع ما ينفيه ... وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين . اهـ .

ومع ذلك فليس باب المصالح المُرسلة مفتوحًا على مصراعيه !

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن المصالح المُرسلة : وهذا فصلٌ عظيمٌ ينبغي الاهتمام به ،
فإن من جهته حصل في الدين اضطرابٌ عظيمٌ ، وكثيرٌ من الأمراء والعلماء والعباد رأوا

مَصَالِحَ فَاسْتَعْمَلُوهَا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا مَا هُوَ مَحْظُورٌ فِي الشَّرْعِ وَلَمْ يَعْلَمُوهُ . اهـ .

وهنا قيدٌ مهمٌّ ، وهو أنَّ " المصالحَ المُرسَلَةَ : أن يرى المُجتهدُ أنَّ هذا الفعلَ يَجلبُ منفعةً راجحةً ، وليس في الشَّرْعِ ما يَنْفيهِ " ، وهذا بخلافِ البدعِ ، فإنَّ في الشَّرْعِ ما يَنْفيها ؛ إما بخصوصِها ، وإما على العمومِ في ذمِّ الابتداعِ والإحداثِ في الدينِ ، مما تقدَّمتِ الإشارةُ إليه من الأدلةِ .

وأما الاستدلالُ بأفعالِ العلماءِ وأقوالهم ؛ فهو خللٌ في الاستدلالِ !

ومما تقرَّرَ عند أهلِ العِلْمِ : أنَّ قولَ العالمِ يُحتجُّ له ، ولا يُحتجُّ به .

قال الحُسْنُ البصريُّ : لَنْ يَزَالَ لِلَّهِ نُصْحَاءٌ فِي الْأَرْضِ مِنْ عِبَادِهِ يَعْرضُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِذَا وَافَقُوهُ حَمِدُوا اللَّهَ ، وَإِذَا خَالَفُوهُ عَرَفُوا بِكِتَابِ اللَّهِ ضَلَالَةً مَنْ ضَلَّ ، وَهُدًى مَنْ اهْتَدَى .

وقال الغزاليُّ : مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ حَارَ فِي مَتَاهَاتِ الضَّلَالِ ، فَاعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ إِنْ كُنْتَ سَالِكًا طَرِيقَ الْحَقِّ .

وقال ابنُ الجوزيِّ : اعْلَمْ أَنَّ الْمُقَلِّدَ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ فِيمَا قَلَّدَ فِيهِ ، وَفِي التَّقْلِيدِ إِبْطَالُ مَنَفْعَةِ الْعَقْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خُلِقَ لِلتَّأَمُّلِ وَالتَّدَبُّرِ ، وَقَبِيحٌ بِمَنْ أُعْطِيَ شِمْعَةً يَسْتَضِيءُ بِهَا أَنْ يُطْفِئَهَا وَيَمْشِيَ فِي الظُّلْمَةِ .

واعلم أنّ عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص ، فيتبعون قوله من غير تدبرٍ
لما قال ، وهذا عين الضلال ؛ لأنّ النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل ، كما
قال عليّ رضي الله عنه للحارث بن حوط : يا حارث إنّهُ ملبوسٌ عليك ! إنّ الحق لا
يعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله .

وكان أحمد بن حنبل يقول : من ضيق علم الرجل أن يقلد في اعتقاده رجلاً . اهـ .
(تلبس إبليس)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع ، وإنما
الحجة : النص والإجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا
بأقوال بعض العلماء ؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة
الشرعية .

وقال : وقد يراد بالشرع قول أئمة الفقه : كأبي حنيفة والثوري ومالك بن أنس والأوزاعي
والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم ، فهؤلاء أقوالهم يحتج لها
بالكتاب والسنة .

وقال : والواجب على الناس اتباع ما بعث الله به رسوله ، وأما إذا خالف قول بعض
الفقهاء ووافق قول آخرين لم يكن لأحد أن يلزمه بقول المخالف ، ويقول : هذا خالف
الشرع .

والناس إنما يسألون يوم القيامة : (ماذا أجبت المرسلين) ؟

قال ابن القيم : وإنما يسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول صلى الله عليه
وسلم ؛ فيقال له في قبره : ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ (ويوم يناديهم فيقول

مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ) ، وَلَا يُسْأَلُ أَحَدٌ قَطُّ عَنِ إِمَامٍ وَلَا شَيْخٍ وَلَا مَتَّبِعٍ غَيْرِهِ ، بَلْ يُسْأَلُ عَمَّنْ اتَّبَعَهُ وَاتَّبَعَتْ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يُجِيبُ ؟ وَلْيُعِدَّ لِلْجَوَابِ صَوَابًا .

وقال أيضا : قال أبو العالية : كَلِمَتَانِ يُسْأَلُ عَنْهُمَا الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ : مَاذَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ وَمَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ؟ فَالسُّؤَالُ عَمَّاذَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، هُوَ السُّؤَالُ عَنْهَا نَفْسَهَا [كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ] ، وَالسُّؤَالُ عَمَّاذَا أَجَابُوا الْمُرْسَلِينَ ، سُّؤَالٌ عَنِ الْوَسِيلَةِ وَالطَّرِيقِ الْمُوَدِّيَةِ إِلَيْهَا : هَلْ سَلَكَوْهَا وَأَجَابُوا الرُّسُلَ لَمَّا دَعَوْهُمْ إِلَيْهَا ، فَعَادَ الْأَمْرُ كُلَّهُ إِلَيْهَا .

وَأَمْرٌ هَذَا شَأْنُهُ حَقِيقٌ بِأَنْ تَنْعَقِدَ عَلَيْهِ الْخِنَاصِرُ ، وَيُعْضُ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ ، وَيُقْبَضُ فِيهِ عَلَى الْجَمْرِ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِأَطْرَافِ الْأَنَامِلِ ، وَلَا يُطَلَّبُ عَلَى فَضْلَةٍ ، بَلْ يُجْعَلُ هُوَ الْمَطْلَبُ الْأَعْظَمُ ، وَمَا سِوَاهُ إِنَّمَا يُطَلَّبُ عَلَى الْفَضْلَةِ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ . اهـ . (طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ)

ومع ذلك نقول لهم تنزلاً معهم : هل احتفل أحد من الأئمة الأربعة - أصحاب المذاهب المتبوعة - بيوم المولد ؟!

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ : مَا فِي الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ وَالَّتِي تَعُودُ وَتُحَدَّثُ بِمُنَاسَبَاتٍ ، مِثْلُ : الْمَوَالِدِ - مَا فِيهِ مِنْ مُضَاهَاةِ الْأَعْيَادِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعِيدَ يُطَلَقُ فِي اللُّغَةِ وَفِي لِسَانِ الشَّرْعِ عَلَى مَا يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ .

وليس لأهل الإسلام أعياد إلا ما جاءت به السنة، وهي ثلاثة أعياد: عيد الفطر من رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة؛ لما يحصل فيه من اجتماع .

قال ابن رجب : الأعيادُ تتعلقُ بِإكمالِ أركانِ الإسلامِ ؛ فالأعيادُ الثلاثةُ المُجمَعُ عليها تتعلقُ بِإكمالِ الصلاةِ والصيامِ والحجِّ . فأما الزكاةُ ، فليس لها زمانٌ مُعَيَّنٌ تُكْمَلُ فيه ، وأما الشهاداتان ، فإكْمالُهُما هو الاجتهادُ في الصِدْقِ فيهما ، وتحقيقُهُما والقيامُ بِحقوقِهِما . وخواصُ المؤمنِ يَجْتَهِدونَ على ذلكِ كلِّ يومٍ وَوَقْتٍ ؛ فلهذا كانت أيامُهُم كُلُّها أعيادًا ، ولذلك كانت أعيادُهُم في الجنةِ مُسْتَمِرَّةً . اهـ .

ألا فليَتَّقِ اللهُ مَنْ يُرَوِّجُ لِلبِدْعِ ، وَيُسَوِّغُ عَمَلَ أَهْلِ البِدْعِ ، وَلِيُوقِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما أَمَرَ اللهُ تبارك وتعالى بِقَوْلِهِ : (لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ) .

فإنَّ توقيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سببُ الفلاحِ ، كما قال تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

فإنَّ من توقيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجلاله أن لا يُعارضَ قولَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقولِ أحدٍ كائنا مَنْ كان مِنَ الناسِ .

كان ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما يقولُ : أُرَاهُم سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويقولُ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . رواه الإمامُ أحمدُ .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ : كان عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ إذا بَيَّنَّ لَهُم معنى كَلامِ عُمَرَ ، يُنازِعونه في ذلك ، فيقولُ لَهُم : فَقدَرُوا أَنَّ عُمَرَ نَهَى عن ذلك . أَمْرُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوهُ أَمْ عُمَرَ ؟!

قال الحليمي : فَمَعْلُومٌ أَنَّ حُقُوقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَجَلٌ وَأَعْظَمٌ وَأَكْرَمٌ وَأَلْزَمٌ لَنَا وَأَوْجَبٌ عَلَيْنَا مِنْ حُقُوقِ السَّادَاتِ عَلَى مَمَالِكِهِمْ ، وَالآبَاءِ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْقَدَنَا بِهِ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ ، وَعَصَمَ بِهِ لَنَا أَرْوَاحَنَا وَأَبْدَانَنَا وَأَعْرَاضَنَا وَأَمْوَالَنَا وَأَهْلِيَنَا وَأَوْلَادَنَا فِي الْعَاجِلَةِ ، وَهَدَانَا بِهِ ، كَمَا إِذَا أَطْعَمَهُ أَدَانَا إِلَى جَنَاتِ النِّعَمِ ، فَأَيَّةُ نِعْمَةٍ تُوَازِي هَذِهِ النِّعَمَ ؟ وَأَيَّةُ مِنَّةٍ تُدَانِي هَذِهِ الْمِنَّةَ ؟

ثم إنه جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَلْزَمَنَا طَاعَتَهُ ، وَتَوَعَّدَنَا عَلَى مَعْصِيَتِهِ بِالنَّارِ ، وَوَعَدَنَا بِاتِّبَاعِهِ الْجَنَّةَ ، فَأَيُّ رُتْبَةٍ تُضَاهِي هَذِهِ الرُّتْبَةَ ، وَأَيُّ دَرَجَةٍ تُسَاوِي فِي الْعَمَلِ هَذِهِ الدَّرَجَةَ ؟ فَحَقُّ عَلَيْنَا إِذَا أَنْ نُحِبَّهُ وَنُجَلِّهَ وَنُعْظِمَهُ وَنُهَيِّبَهُ أَكْثَرَ مِنْ إِجْلَالِ كُلِّ عَبْدٍ سَيِّدِهِ ، وَكُلِّ وَلَدٍ وَالِدِهِ ، وَمِثْلُ هَذَا نَطَقَ الْكِتَابُ ، وَوَرَدَتْ أَوْامِرُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَلَاحَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ جَمَعَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ تَعَزُّيْرَهُ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ التَّعَزُّيْرَ هَاهُنَا : التَّعْظِيمُ ، وَقَالَ : (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) (٨) لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ) ، فَأَبَانَ أَنَّ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ أَنْ يَكُونَ مُعَزَّرًا مُوقَّرًا مَهِيْبًا ، وَلَا يُعَامَلُ بِالْأَسْتِرْسَالِ وَالْمُبَاسِطَةِ ، كَمَا يُعَامَلُ الْأَكْفَاءُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . اهـ .

وقال ابن القيم : كَانَ السَّلْفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ وَغَضَبُهُمْ عَلَى مَنْ عَارَضَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ ، وَيَهْجُرُونَ فَاعِلَ ذَلِكَ ، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَضْرِبُ لَهُ الْأَمْثَالَ ، وَلَا يُسَوِّغُونَ غَيْرَ الْأَنْقِيَادِ لَهُ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّلَقِّيِّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَلَا يَخْطُرُ بِقُلُوبِهِمُ التَّوَقُّفُ فِي قَبُولِهِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ عَمَلٌ أَوْ قِيَاسٌ أَوْ يُوَافِقَ قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، بَلْ كَانُوا عَامِلِينَ بِقَوْلِهِ : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا

قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَبَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . اهـ .

وعلى الناسِ عامَّةً ، وأهلِ العِلْمِ خاصَّةً : أن يُعْظِمُوا ما عَظَّمَهُ اللهُ .
ومما يَجِبُ تعظيمُهُ : نُصوصُ الوحيين ، والذَّبُّ عنها .

وتعظيمُ نُصوصِ الوحيين دليلٌ وعلامةٌ على صدقِ محبةِ اللهِ ورسوله صلى اللهُ عليه وسلم
قال القسطلانيُّ : ومن علاماتِ هذه المحبةِ : نصرُ دينِ الإسلامِ بالقولِ والفعلِ ، والذَّبُّ
عن الشريعةِ المقدَّسةِ ، والتخلُّقُ بأخلاقِ الرسولِ صلى اللهُ عليه وسلم ، في الجودِ والإيثارِ ،
والحلمِ والصبرِ والتواضعِ . اهـ .

ولكلِّ دعوى حقيقةٌ :

فصدقُ محبةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم له بُرْهانٌ .

قال القاضي عياضٌ رحمه اللهُ : علامةُ محبتهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

اعلم أنَّ مَنْ أَحَبَّ شيئاً آثره وآثرَ مُوافقتَه وإلَّا لم يكن صادقاً في حُبِّه ، وكان مُدَّعيًا .

فالصادقُ في حُبِّ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ تَظَهَّرَ علامةً ذلكِ عليه .

وأولُّها : الاقتداءُ به ، واستعمالُ سُنَّتِهِ واتِّباعُ أقوالِهِ وأفعاليهِ ، وامتنالُ أوامِرِهِ ، واجتنابُ

نواهيهِ ، والتأدُّبُ بأدابه في عُسرِهِ ويُسرِهِ ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ ..

٢ - وإيثارُ ما شرعه وحضُّ عليه على هوى نفسه ومُوافقةِ شهوته .

٣ - ومن علاماتِ محبةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : كثرةُ ذِكْرِهِ له ، فمن أَحَبَّ شيئاً أكثرَ مِنْ ذِكْرِهِ .

٤ - ومنها : كثرةُ شوقه إلى لقائه . فكلُّ حبيبٍ يُحِبُّ لقاءَ حبيبه ...

٥ - ومن علاماته مع كثرةِ ذِكْرِهِ : تعظيمه له وتوقيره عند ذِكْرِهِ ، وإظهارُ الخشوعِ والانكسارِ مع سماعِ اسمه .

٦ - ومنها : محبته لِمَنْ أَحَبَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ومَنْ هو بِسببِهِ مِنْ آلِ بيته وصحابته مِنَ المهاجرينَ والأنصارِ . وعداوةٌ مِنْ عاداتِهِمْ ، وبُغْضٌ مِنْ أَبْغَضَهُمْ وَسَبَّهِمْ . فَمَنْ أَحَبَّ شيئاً أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ .

٧ - ومنها : بُغْضٌ مِنْ أَبْغَضَ اللهُ ورسوله ، ومعاداةٌ مِنْ عاداه ، ومُجانبةٌ مِنْ خالفَ سنته ، وابتدعَ في دينه ، واستثقاله كلَّ أمرٍ يُخالفُ شريعته . (باختصارٍ مِنْ كتاب " الشفا بتعريفِ حقوقِ المصطفى ")

والله تعالى أعلم .

ما الضرر من الاحتفال بالمولد النبوي ؟

<http://al-ershaad.net/vb4/showthread.php?t=14109>